ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2010.

ظهير شريف رقم 1.09.243 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنفيذ قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010..... 6095

وزير الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.09.588 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية. 6173

مرسوم رقم 2.09.589 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.. 6173

مرسوم رقم 2.09.590 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف..... 6174

الاستثمارات الفلاحية. - تشجيعات الدولة.

مرسوم رقم 2.09.600 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنظيم تشجيعات الدولة لفائدة الاستثمارات الفلاحية المنجزة في إطار مشاريع التجميع..... 6174

مرسوم رقم 2.09.601 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتتميم المرسوم رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي..... 6175

كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة (مصلحة تسيير الأوراش). - إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.09.602 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة (مصلحة تسيير الأوراش)..... 6175

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة التجارية).. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.09.610 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة التجارية)..... 6176

المدونة العامة للضرائب.

مرسوم رقم 2.09.606 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتطبيق المادة 226 من المدونة العامة للضرائب..... 6177

رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات.

مرسوم رقم 2.09.609 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بنسخ المرسوم رقم 2.87.912 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة تعاضدية القوات المسلحة الملكية رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات والمرسوم رقم 2.87.913 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات..... 6177

سيارات الأجرة من الدرجة الثانية.. شروط وكيفيات تخويل منحة التجديد.

مرسوم رقم 2.09.611 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية..... 6178

عجول التسمين.. تحديد المعايير التقنية الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2590.09 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد المعايير التقنية عند استيراد الحيوانات المتعلقة بعجول التسمين..... 6178

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-783 صادر في 14 من ذي الحجة 1430 (2 ديسمبر 2009).... 6180

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم رقم 2.09.598 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.2689 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك..... 6181

مرسوم رقم 2.09.599 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.2690 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك..... 6181

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.243 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنفيذ قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية رقم 48.09
للسنة المالية 2010

الجزء الأول
العمليات العامة للتوازن المالي

الباب الأول
الأحكام المتعلقة بالموارد العامة
I ـ الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 2010 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي.

III. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2010 :

ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 :

1 ـ المرسوم رقم 2.09.324 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بإعادة استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و بتغيير مبلغ الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المفروض عليه ؛

2 ـ المرسوم رقم 2.09.178 الصادر في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المطبق على بعض المنتجات.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2010، أحكام الفصل 139 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 139. ـ 1 ـ يمكن لتيسير ..... بلغتها هذه «المنتجات.

«يمكن تفويت البضائع التي لم يتم تحويلها أو صياغتها أو تكملة «صنعها وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

«يجب على المفوت له.....

(الباقي بدون تغيير.)

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

1 ـ تغير كالتالي، ابتداء من فاتح يناير 2010، تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.00.241 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما تم تغييره وتتميمه :

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				07.13	بقول قرنية يابسة، مقشورة، وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلقة أو مكسرة.			
			0713.10		ـ بازلاء (بيسوم ساتيفوم)			
					.....			
		19			.....			
					--- غيرها :			
1	00	91			---- كلأ	2,5	كلغ	–
		99			.....			
					.....			
				10.01	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.			
			1001.10		ـ حنطة (قمح) قاسية.			
					.....			
		90			--- غيرها :			
1	10				.....			
1	90				---- من فاتح غشت إلى 31 ماي	80 (ب)	كلغ	–
			1001.90		ـ غيرها.			
					.....			
		90			--- غيرها.			
1	10				---- حنطة (قمح) طرية.....	90 (د)	كلغ	–
1	90				---- غيرها.....	90 (د)	كلغ	–
				10.02	.....			
			1002.00		.....			
				11.09	جلوتين الحنطة (قمح)، وإن كان مجففا.			
		00	1109.00		.....			
1	10				--- محمص.....	2,5	كلغ	–
1	90							
				12.07	ثمار وبذور زيتية أخر، وإن كانت مكسرة.			
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				- بذور قطن.			
1207.20				.....			
	10	00	3	--- غيرها	2,5	كلغ	-
	90	00	3	.....			
23.03				بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة، تفل شوندر (بنجر) وتفل قصب السكر وغيره من نفايات وبقايا صناعات السكر والبيرة والتقطير، وإن كانت بشكل كريات مكتلة.			
2303.10	00	00	1	-- بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	2,5	كلغ	-
2303.20	00			.....			
				.....			
2305	2305.00	00		كسب وغيره من بقايا صلبة، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكتلة ناتجة عن استخراج زيت الفول السوداني.			
		10	1	--- دقيق	2,5	كلغ	-
		90	1	--- غيره	2,5	كلغ	-
23.06				-- كسب وغيره من بقايا صلبة أخر، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكتلة ناتجة عن استخلاص الزيوت والدهون النباتية، عدا الداخلة منها في البند 2304 أو البند 2305.			
2306.10	00			- من بذور القطن.			
		10	1	--- دقيق	2,5	كلغ	-
		90	1	--- غيره	2,5	كلغ	-
2306.20	00	00	1	- من بذور الكتان	2,5	كلغ	-
2306.30	00			.....			
				.....			
2306.41	00			-- بذور سلجم أو كولزا ذات حمض الإيروسيك المنخفض.			
				--- من بذور السلجم :			
		11	1	---- الكسب	2,5	كلغ	-
		19	1	---- غيرها	2,5	كلغ	-
				--- بذور الكولزا :			
		91	1	---- الكسب	2,5	كلغ	-
		92	1	---- دقيق	2,5	كلغ	-
		99	1	---- غيرها	2,5	كلغ	-
2306.49	00			-- غيرها .			
				--- من بذور السلجم :			
		11	1	---- الكسب	2,5	كلغ	-
		19	1	---- غيرها	2,5	كلغ	-
				--- بذور الكولزا :			
		91	1	---- الكسب	2,5	كلغ	-
		92	1	---- دقيق	2,5	كلغ	-
		99	1	---- غيرها	2,5	كلغ	-
2306.50	00	00	1	- من جوز الهند أو من الكوبرا	2,5	كلغ	-
2306.60	00	00	1	- من جوز أو نوى النخيل	2,5	كلغ	-
2306.70	00	00	1	- من نبت الذرة	2,5	كلغ	-
2306.90				.....			
				.....			

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5 %.

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على العجول المصنفة بالبند التعريفي 0102.90 والمستوفية للشروط والمعايير التدجينية المحددة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري، وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2010.

وتحدد شروط إنجاز عمليات استيراد العجول المذكورة أعلاه في دفتر للتحملات.

3 ـ ابتداء من فاتح يناير 2010، يحدد في 10% رسم الاستيراد المطبق على الذرة المصنفة بالبند 1005.90.00.00 من تعريفة الرسوم الجمركية، مع تخفيض هذه النسبة إلى 2,5% ابتداء من فاتح يناير 2011.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2010، أحكام الفصول 2 و 5 و9 (أ و ت) و 10 و 11 و 12 و 15 و56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجزء الأول

«أحكام عامة

«الفصل 2. ـ يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

« ـ «الجعة» : المشروبات..... السكر المحول «أو الغلوكوز.

« ـ «الجعة بدون كحول» : المشروبات المحصل عليها إما بإيقاف عملية «التخمير الكحولي لمادة السلافة و إما بالتقطير الكحولي بعد «تخمير السلافة، بشرط أن ينحصر الحجم النهائي للكحول «في صفر درجة.

« ـ «الخمور»..... (الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 5. ـ 1 ـ تخضع المعامل..... الإدارة.

«ويخول أعوان ..... مراقبة الإنتاج.

«كما يمكن أيضا، إنجاز هذه المراقبة بكل الطرق والإجراءات المقبولة «من طرف الإدارة ؛

« 2 ـ إن مصاريف حراسة ..... (الباقي بدون تغيير)

«الجزء الثاني

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس «الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف «الإدارة والمقادير المطبقة

«الفصل 9. ـ تحدد ..... هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على «أساس الكحول.

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
1) ـ المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليموناذا المحضرة بعصير الليمون الحامض :	أ ـ هيكتولتر حجم	
أ) ـ المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز :	حجم	
ـ ـ محتوية على سكر	كذلك	30,00
ـ ـ غيرها	كذلك	20,00
ب) ـ المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز :		
ـ ـ محتوية على سكر	كذلك	10,00
ـ ـ غيرها	كذلك	7,00
ج) ـ		
د) ـ الليموناذا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز :		
ـ ـ محتوية على سكر	كذلك	30,00
ـ ـ غيرها	كذلك	20,00
ه) ـ الليموناذا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادله من العصير المركز :		
ـ ـ محتوية على سكر	كذلك	10,00
ـ ـ غيرها	كذلك	7,00
و) ـ		
ز) «المشروبات المقوية» المحتوية على عناصر الكافيين، والطورين والكلكوغونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها.....	كذلك	150,00
2) ـ الجعة (البيرة) :	2 ـ هيكتولتر حجم	
أ) جعة بدون كحول.....	كذلك	550,00
ب) جعات أخرى.....	كذلك	800,00
3) ـ الخمور :	3 ـ هيكتولتر حجم	
أ) خمور عادية.....	كذلك	390,00
ب) خمور فوارة.....	كذلك	600,00
ت) خمور أخرى.....	كذلك	450,00
4) ـ الكحول الإيتيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاتيلي :	4 ـ هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	
أ) ـ 1	.....	
.....		
ب)		
ـ 3)		
ج) التي توجد على حالتها الأولى	كذلك	7000,00
د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.....	كذلك	10500,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة
«على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
ـ عند دخولها إلى المصافي.....	.....	.....
.....		
.....		
ـ غاز البترول ومواد الهيدروكاربور الغازية الأخرى :		
ـ ـ غازات سائلة.....	.....	.....
ـ ـ غاز طبيعي	1000 م3	0,00
ـ ـ غيرها.....	كذلك	2,00
ـ		
(الباقي بدون تغيير)		

«الجزء الثالث

«مقتضيات خاصة ببعض البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس
«الداخلية على الاستهلاك المحصلة من طرف الإدارة

«الباب الأول

«مشروبات كحولية أو غير كحولية
« والتبغ المصنع

«الفصل 10. ـ لا يمكن أن تعرض للاستهلاك المشروبات والمشروبات «المرتكزة على الكحول وكذا التبغ المصنع، المبينة في الجدولين أ ـ و ط ـ «من الفصل 9 أعلاه، إلا في أوعية أو لفائف مختوم عليها بعلامات «جبائية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها.

«الفصل 11. ـ يمكن للصناعيين ومزودي الخدمات المقبولين من «طرف الإدارة أن يقوموا وحدهم بصنع أو ابتكار علامات جبائية وأي «طريقة أخرى تقوم مقامها. ويخضع هؤلاء الصناعيون ومزودو «الخدمات لمراقبة الإدارة.

«الفصل 12. ـ لا يمكن للصناعيين و مزودي الخدمات، تطبيقا «للفصل 11 أعلاه، أن يقوموا بصنع أو ابتكار العلامات الجبائية وأي «طريقة أخرى تقوم مقامها إلا بعد قبول مناهج ونماذج وتصاميم هذه «العلامات الجبائية التي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف «الإدارة.»

«الفصل 15. ـ تحدد ..... واستعمال العلامات «الجبائية وأي طريقة أخرى تقوم مقامها.»

«الجزء الخامس

«المنازعات

«الفصل 56. ـ تعد المخالفات لأحكام الفصول 10 و 11 و 54 من «ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .....

(الباقي بدون تغيير.)

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010، مقتضيات الفصلين 13 و 54 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

III. ـ تدخل حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح يناير 2011، المقتضيات المتعلقة بالتبغ المصنع والمنصوص عليها في البند I أعلاه.

IV. ـ تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، مقتضيات الفصلين 25 و45 من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 25. ـ يجب أن تحمل كل علبة للتبغ المصنع سواء أكان «مصنوعا محليا أم مستوردا بوضوح البيانات التالية :

« .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 45. ـ تواصل شركة التبغ طوال مدة استغلالها ..... «في المادة 22 من هذا القانون.

«تظل صالحة.....

(الباقي بدون تغيير.)

السلع التجهيزية المملكة من لدن بعض المقاولات

إعفاءات

المادة 6

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2010، الفقرة I- 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.98.116 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 7. ـ I ـ **السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من طرف بعض «المقاولات.**

«1 ـ يمكن للمقاولات التي تلتزم بإنجاز استثمار..... «المستوردة مباشرة من طرف هذه المقاولات أو لحسابها.

«ويمنح الإعفاء..... المخصصة لها.

«تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات و الأدوات والأجزاء والقطع «المنفصلة واللوازم المشار إليها أعلاه، من تدابير حماية الإنتاج الوطني «من الممارسات التجارية اللا مشروعة والمتخذة طبقا للفقرات 1 و 2 و3 «من الفصل 15 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما «تم تغييره وتتميمه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I. ـ تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2010، أحكام المواد 26-II و28 و44 و59 و63 و68 و70 و73 و79 و82 و85-II و91 و92 و93 و99 و105 و110 و111 و112 و113 و127 و129 و130 و131 و135 و137 و152 و164 و165 و170 و174 و176 و179 وعنوان الفرع الثاني من الباب الأول من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول و191 و205 و220-III و225 و226 و232 و247 و252 و254 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 26 . ـ II ـ إذا كان شخص طبيعي.....

«..... أو دخوله الزراعية أو العقارية.

«يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي «أو عقد مصادق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد «منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة. وفي حالة عدم الإدلاء «بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم «شركة المحاصة.»

«المادة 28. ـ **خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة**

«يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد «في المادة 25 أعلاه :

«I. ـ .....

«II. ـ في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة «وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :

« ـ مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات «المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها «المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال «الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع «الخاص وكذا المنشآت ؛

« ـ أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، «بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في «حكمها.

«يتوقف الخصم المذكور :

« ـ فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم «الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين «بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى «الهيئات المقرضة، أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه «مسبقا إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المرابحة ؛

« ـ فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق «عليها من عقد القرض أو المرابحة وإيصالات الأداء أو إشعارات «السحب التي تعدها مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في «حكمها. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص «عليه في المادة 82 أدناه.

«في حالة البناء، .....

«..... المعني كسكنى رئيسية.

«وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة، فإن خصم مبلغ الفوائد «أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة ضمن «الحدود السالفة الذكر يقبل بالنسبة لكل مالك على الشياع حسب «حصته في المسكن الرئيسي.

«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه «مسبقا في إطار عقد المرابحة المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص «عليها على التوالي في المادتين 59 ـ V و 65 ـ II أدناه.

«III. ـ .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 44. ـ **آجال الاختيار**

«يجب على الخاضعين..... مؤسستهم «الرئيسية وذلك :

« ـ في حالة بداية النشاط، قبل فاتح مارس من السنة الموالية لسنة «بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام الربح الجزافي أو فاتح أبريل «من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام «النتيجة الصافية المبسطة، ويسري الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها ؛

« ـ وفي حالة ممارسة الاختيار أثناء مزاولة النشاط، يتم تقديم طلب «الاختيار خلال آجال إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل «المتعلق بالسنة السابقة والمنصوص عليها في المادة 82 أدناه.»

«المادة 59. ـ **الخصوم**

«تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها .....

«..... المادة 57 أعلاه :

«I. ـ المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية «التالية :

«ألف ـ 20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية «المشار إليها في «باء» و«جيم» بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم «ثلاثين ألف (30.000) درهم ؛

«باء ـ بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف «(30.000) درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية :

«.....

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« V. ـ المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها
«أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد
«المرابحة، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في
«المادة 92 ـ I ـ 28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية.

«يشترط لإنجاز الخصم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 63 ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

« I ـ .....

« II ـ ألف) ـ ..... ؛

« باء) ـ ..... ؛

« جيم) ـ ..... ؛

«دال) ـ الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما
«هو منصوص عليه في المادة 92 ـ I ـ 28° أدناه، والذي يشغله مالكه
«على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ
«التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30 ـ 2° أعلاه.

«ويمنح هذا الإعفاء.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

« I. ـ ..... ؛

« II. ـ الربح أو كسر الربح .....

«..... إذا كانت هذه العمليات لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف
«(30.000) درهم ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 70. ـ **تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة**

«يحسب الربح الصافي الناتج .....

«.....

«.....

«..... إذا وقع بعد آخر تفويت.

«في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة
«20% من ثمن التفويت.»

«المادة 73. ـ **سعر الضريبة**

« I . ـ جدول حساب الضريبة

«يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

« ـ شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة ؛

« ـ 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم ؛

« ـ 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم ؛

« ـ 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم ؛

« ـ 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم ؛

« ـ 38% بالنسبة لما زاد على ذلك.

«II. ـ أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف ـ (ينسخ)

«باء ـ .....

«جيم ـ 15% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

« ـ الأسهم المسعرة بالبورصة ؛

« ـ أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم
«المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن
« 60 % في الأسهم ؛

«دال ـ .....

«هاء ـ (ينسخ)

«واو ـ 20% :

«1° ـ فيما يخص الحاصلات المبينة في المادة 66 ـ I ـ «باء» أعلاه ...
«..... مع الحق في الاسترداد.

«2° ـ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

« ـ سندات القرض وسندات الدين الأخرى ؛

« ـ الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال ؛

« ـ أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم
«المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه ؛

«.....

«.....

«7° ـ ..... أعلاه ؛

«8° ـ فيما يخص أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى الإجمالية
«المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة (Banques Offshore) وكذا
«التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة
«(Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)
«إلى مستخدميها المأجورين.

«غير أن المستخدمين المأجورين المقيمين بالمغرب يستفيدون من نفس
«النظام الضريبي بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجورهم بالعملة الأجنبية
«القابلة للتحويل قد دفع إلى بنك مغربي.

«زاي ـ 30% :

«.....

«.....

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و «جيم» و«دال» «وفي «واو» (2° و3° و 4° و5° و6° و8°) و زاي (2° و3° و6°) أعلاه «من الضريبة على الدخل.»

«المادة 79. ـ **الإقرار بالمرتبات والأجور**

«I. ـ .....

«.....

«II. ـ .....

«..... مشهود بصحتها بوجه قانوني.

«III. ـ يجب على المشغلين الذين يمكنون مأجوريهم ومسيري «منشآتهم من اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو يوزعونها عليهم «بالمجان أن يرفقوا بالإقرار المشار إليه في هذه المادة بيانا يتضمن «بالنسبة لكل مستفيد :

« ـ المعلومات المشار إليها في 1° و2° من البند I من هذه المادة ؛

« ـ عدد الأسهم المتملكة أو الموزعة بالمجان أو هما معا ؛

« ـ تاريخ تخصيص الاختيار وتاريخ ممارسته ؛

« ـ قيمة الأسهم في التاريخين المذكورين أعلاه ؛

« ـ ثمن تملكها ؛

« ـ مبلغ الدفعة التكميلية.

«ويتعين كذلك على المشغلين أن يرفقوا الإقرار المذكور ببيان يتضمن «المعلومات السالفة الذكر إذا تعلق الأمر ببرامج اختيار «الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو توزيع الأسهم بالمجان لفائدة «مأجوريهم و مسيري منشآتهم الممنوحة من طرف الشركات الأخرى «المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب.»

«المادة 82. ـ **الإقرار السنوي بمجموع الدخل**

«I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام «المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم «أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم «الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بمجموع دخلهم خلال «السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة «مع بيان صنف أو أصناف الدخول المتكون منها وذلك :

« ـ قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية «المحددة حسب نظام الربح الجزافي أو الدخول الأخرى غير «المهنية أو هما معا ؛

« ـ قبل فاتح أبريل من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية «الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة «الصافية المبسطة.

«يجب أن يتضمن الإقرار :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 85. ـ II ـ إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على «المستحقين عنه أن يوجهوا.....

«..... عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من «البند I من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ «الوفاة.

«إذا واصل المستحقون .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91. ـ **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. ـ ألف ـ .....

«.....

«جيم ـ البيوع الواقعة على :

«1° ـ .....

«.....

«4° ـ الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا ؛

«5° ـ المعادن المستعملة.

«دال ـ العمليات المتعلقة بما يلي :

«1° ـ .....

«.....

«V. ـ العمليات المتعلقة بما يلي :

«1° ـ عمليات الخصم .....

«..... السندات المذكورة ؛

«2° ـ العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للدولة «من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه العمليات، ويطبق الإعفاء على «جميع .....

«..... للقروض السالفة الذكر ؛

«3° ـ فوائد القروض .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. ـ **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«I. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق «في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° ـ .....

«.....

«.....

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«5° ـ المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير :

« ـ منتجات الحفاظ على صحة النباتات ؛

«.....

«.....

« ـ معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش ؛

«Le matériel de micro-irrigation par goutte à goutte ou «matériel d'irrigation par aspersion

« ـ بوليميرات سائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، تستعمل «لحفظ الماء داخل الأتربة ؛

«Polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides «utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols

«6° ـ أموال الاستثمار التي يجب.....

«.....

«.....

«.....

«.....

«28° ـ عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي «التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) ومائة (100) متر «مربع ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93 ـ I بعده ؛

«29° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 93. ـ **شروط الإعفاءات**

«I. ـ شروط إعفاء السكن الاجتماعي

«يراد بمساحة السكن الاجتماعي.....

«.....

«..... لا يقل عن 10%.

«يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي «المعفى بموجب المادة 92 ـ I ـ 28° أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط «التالية :

« 1 ـ اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصا معنويين «كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق «الشروط المنصوص عليها في المادة 247 ـ XVI بعده ؛

«2 ـ إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق.

«ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ «الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس «وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع ؛

«3 ـ يشتمل لزوما العقد النهائي على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على «القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام المقتني بأن :

« ـ يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) «سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي. ولهذا الغرض «يتعين على المقتني أن يدلي للمنعش العقاري المعني بالأمر بشهادة «مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على «الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات «الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن ؛

« ـ يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة «الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من «طرف الدولة، وكذا الذعائر والغرامات المنصوص عليها في المادة «191- IV بعده، والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام «المشار إليه أعلاه.

«ولهذا الغرض، يجب على الموثق أن يدلي لقابض إدارة الضرائب «التابع لها موطنه الجبائي بالوثائق التالية :

« ـ نسخة من عقد الوعد بالبيع ؛

« ـ التزام بتقديم لقابض إدارة الضرائب نسخة من عقد البيع «النهائي السالف الذكر ؛

« ـ شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم قابض إدارة الضرائب «بتحرير الأمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة «المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال «بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين «وكذا المبالغ المتعلقة بهم.

«لا يرفع الرهن بطلب من قابض إدارة الضرائب، إلا بعد أن يدلي «المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن «الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

« ـ طلب رفع الرهن ؛

« ـ نسخة من عقد البيع ؛

« ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة التعريف الوطنية تحمل «عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة السكنى تشير إلى المدة «الفعلية للإقامة ؛

« ـ نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

«4 ـ يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه «ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه «وتقديمه لإجراء التسجيل داخل الأجل القانوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه لقابض إدارة
«الضرائب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم
«تحقيق البيع مصحوبة بشيك الاسترداد لمبلغ الضريبة على القيمة
«المضافة.

«وبناء على هذه الرسالة، يقوم قابض إدارة الضرائب باستخلاص
«الشيك مع إصدار أمر بإبطال العملية.

«II. ـ شروط إعفاء التعاونيات

«.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 99. ـ **الأسعار المخفضة**

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° ـ البالغ 7% مع الحق في الخصم :

«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« ـ الماء المزودة به شبكات .....

« ـ إيجار عدادي .....

« ـ (تنسخ)

« ـ (تنسخ)

« ـ المنتجات الصيدلية.....

«.....

«.....

«2° ـ البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« ـ عمليات بيع السلع الغذائية.....

«.....

«.....

« ـ الكسب المستعمل ..... الدواجن ؛

« ـ غاز النفط والهيدروكاربورات الغازية الأخرى ؛

« ـ زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة ؛

« ـ عمليات البنوك والائتمان وكذا عمولات الصرف المشار إليها في
«المادة 89 ـ I ـ 11° أعلاه مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في
«الفقرة 2° بالبند III من المادة 91 أعلاه ؛

« ـ المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة
«المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211
«بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة
«قانون يتعلق ببورصة القيم ؛

« ـ العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات
«المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير
«الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الآنف الذكر ؛

« ـ العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 ـ I ـ
«12° ـ أ) وج) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم ؛

« ـ الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها
«شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.

«3° ـ البالغ 14% :

«أ) مع الحق في الخصم :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 105. ـ **الخصم في حالة صفقة بطريقة «المفاتيح في اليد»
«أو في حالة اندماج أو تغيير للشكل القانوني**

«1° ـ إذا كانت .....

«.....

«..... المدفوعة في الجمرك.

«2° ـ في حالة تمركز أو اندماج أو انقسام أو تغيير الشكل القانوني
«لمؤسسة من المؤسسات، فإن الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم
«قيم الاستغلال تحول إلى المؤسسة الجديدة الخاضعة للضريبة أو إلى
«المنشأة الضامة بشرط أن تكون القيم المذكورة مقيدة في عقد التفويت
«بمبالغها الأصلية.»

«المادة 110. ـ **الإقرار الشهري**

«يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار
«الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة
«الضرائب .....

«..... الضريبة المطابقة له.

«غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة
«الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء
«بهذه التصاريح قبل انصرام كل شهر.»

«المادة 111. ـ **الإقرار الربع سنوي**

«يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع
«سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع
«سنة لدى قابض إدارة الضرائب.....

«..... الضريبة المطابقة له.

«غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة
«الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء
«بهذه التصاريح قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 112. ـ **محتوى الإقرار والأوراق الملحقة**

«I. ـ يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف «الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :

«.....

«.....

«II. ـ يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة «ببيان مفصل للخصم يتضمن .....

«.....

«..... وبيان الحساب النهائي وطريقة الأداء ومراجعه.

«المادة 113. ـ **الإقرار بالمعامل**

«يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة .....

«.....

«..... البيانات التالية :

«أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه الذي «يطبقونه.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 127. ـ **الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل**

«I. ـ التسجيل الإجباري

«تخضع وجوبا.....

«ألف ـ .....

«1° ـ .....

«أ) .....

«ب) .....

«ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والحصص «والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم وكذا «أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية .....

«.....

« 2° ـ الإيجار ذي الإيراد الدائم .....

«.....

«باء ـ جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

«1° ـ إنشاء رهن.....

«2° ـ تأسيس والزيادة .....

«3° ـ تفويت أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار «بورصة القيم ؛

«4° ـ قسمة الأموال المنقولة أو العقارية ؛

«5° ـ الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي «عنها.

«جيم ـ المحررات المبينة بعده.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 129. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° ـ جميع المحررات.....

«2° ـ (تنسخ)

«3° ـ عقود إيجار.....

«4° ـ (تنسخ)

«5° ـ (تنسخ)

«6° ـ عقود اقتناء.....

«.....

«12° ـ (تنسخ)

«.....

«.....

«IV. ـ المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«1° ـ .....

«.....

«3° ـ (تنسخ)

«4° ـ (تنسخ)

«5° ـ عقود تأسيس.....

«.....

«8° ـ العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I ـ «دال» ـ 10°) بعده..

«.....

«13° ـ (تنسخ)

«14° ـ (تنسخ)

«15° ـ (تنسخ)

«.....

«17° ـ عقود تأسيس الكفالة.....

«..... في المادة 130 (II ـ باء) بعده

«وفي المادة 134 ـ I أدناه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«18° – .....

.....»

«21°. – عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة «المؤداة من طرف الدولة وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن قابض إدارة «الضرائب كما هو منصوص على ذلك في المادة 93 – I أعلاه.

«V. – .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 130. – **شروط الإعفاء**

«I. – .....

«II. – .....

«III. – (ينسخ)

«IV. – (ينسخ)

«V. – .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 131. – **الأساس الخاضع للضريبة**

«من أجل تصفية الواجبات.....

«..... كما يلي :

«1° – فيما يخص البيوع .....

«..... تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

« – بالنسبة لاقتناء.....

«..... الائتمان ؛

« – (تنسخ)

« – بالنسبة لعمليات.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 135. – **الواجب الثابت**

«تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ مائتي (200) درهم :

«1° – التنازل .....

«.....

«.....

«13° – عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص «لغرض مهني أو للسكن وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال «سريان مفعولها وكذا تفويت هذه الأماكن لفائدة المستأجرين الواردين «في العقود السالفة الذكر ؛

«14° – مع مراعاة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 137. – **التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق «وكتاب الضبط**

«I. – .....

«II. – التزامات العدول

«يلزم العدول..... بما يلي :

«1 – إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء «الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني :

«أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب «التسجيل ؛

«ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، «بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب ؛

«ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقيي الإشهاد، المكلف لهذا الغرض «من طرف المتعاقدين.

«2 – تحرير العقد بمجرد.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 152. – **الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها**

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون.....

«.....

«..... مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي :

«1° – ..... ؛

«2° – ..... ؛

«3° – (تنسخ)

«4° – العناصر بالأرقام .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 164. – **منح الامتيازات الجبائية**

«I – .....

«II – .....

«III – .....

«IV – تستثنى الهيئات المستفيدة من الإعفاء الكلي الدائم المنصوص «عليه في المادة 6 – I – «ألف» أعلاه من :

« – تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها المنصوص عليه في المادة 6 (I – «جيم» – 1° «أعلاه ؛

« – وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 165.- **عدم الجمع بين الامتيازات**

«I.- لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في «المناطق الحرة للتصدير عملا بأحكام المادة 6 (I - «جيم» - 1° و II - ««ألف») أعلاه والمادة 19-II - «ألف» أعلاه والمادة 31-II - «ألف» أعلاه «والمادة 68- III أعلاه والمادة 92 - I - 36° أعلاه والمادة 129 - IV - 5° «أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق «بالتشجيع على الاستثمار.

«II.- لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للبنوك الحرة «(Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding «Offshore) عملا بأحكام المادة 6 (I - «جيم» وII - «جيم» - 3° و4° «أعلاه) و المادة 19 (II - «باء» وIII - «باء» و «جيم») أعلاه و المادة «73 (II - «واو» - 8°) أعلاه و المادة 92 (I - 27° - أ) وب)) أعلاه «والمادة 129- IV - 6° أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام «تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

«III.- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 170.- **التحصيل عن طريق الأداء التلقائي**

«I.- تؤدى الضريبة على الشركات .....

« ..... الطرف الدافع.

«غير أنه يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في «المادة 144-I- «دال» (الفقرة الأخيرة) أعلاه في دفعة واحدة قبل «انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية.

«II.- وإذا كانت السنة المرجعية.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 174.- **التحصيل عن طريق الحجز في المنبع واسترداد الضريبة**

«I.- دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

«يجب .....

« ..... ببيان موجز.

«II.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

« .....

«ألف- دخول رؤوس الأموال المنقولة

« .....

« .....

«باء- الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

«تحجز الضريبة .....

« ..... بأثمنة مختلفة.

«إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل «ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 20% «من ثمن البيع والذي يمكن أن .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 176.- **التحصيل بأداء تلقائي**

«1° - يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار «الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة «الضرائب .....

« ..... مبلغ الضريبة المطابق له.

«غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة «الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن «يودعوا قبل انصرام كل شهر إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر «السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له ؛

«2° - يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار «الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل «ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب .....

« ..... مبلغ الضريبة المطابق له.

«غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة «الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن «يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة إقرارا برقم أعمالهم «المنجز خلال ربع السنة المنصرمة وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ «الضريبة المطابق له.»

«المادة 179.- **طرق التحصيل**

«I.- .....

«II.- طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر

«تؤدى واجبات التمبر ..... الذي يفوض له ذلك.

«غير أنه :

« - تستخلص ..... المادة 253 بعده ؛

« - تستخلص بواسطة التأشيرة .....

« ..... بالمادة 252 (II - دال - 2°) أدناه وبرسم «المحررات المنصوص عليها بالمادة 127 (I - جيم - 1°) أعلاه، و كذا «برسم العقود والوثائق و المحررات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر ؛

« - تؤدى .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفرع الثاني

«الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات والضريبة
«على الدخل والضريبة على القيمة المضافة و واجبات التمبر»

«.....

«.....

«المادة 191. ـ **الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق**
«المراقبة وإنجاز برامج بناء السكن الاجتماعي
«والإقامات والأحياء والمباني الجامعية

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من برامج بناء السكن «الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة وفق «الشروط المنصوص عليها في المادتين 92 ـ I ـ °28 و 93 ـ I أعلاه، «تصدر قائمة بالإيرادات في حق المنعشين العقاريين تتعلق بغرامة «تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحق على رقم «المعاملات المنجز عند تفويت المساكن الاجتماعية دون الالتجاء إلى «المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.

«IV. ـ تطبق غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة «المضافة في حق المستفيدين المخالفين للشروط المنصوص عليها «في المادة 93 ـ I أعلاه، وكذا جزاءات التأخير المنصوص عليها في «المادة 208 أدناه وذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه «استلام المبلغ المذكور.»

«المادة 205. ـ **الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات**
«أو التخفيضات من واجبات التسجيل

«I. ـ .....

«II. ـ (ينسخ)

«III. ـ .....

«IV. ـ تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في I وIII أعلاه بعد «انصرام أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاقتناء.»

«المادة 220. ـ III. ـ يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة «المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة «بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت، ويبلغ «مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أعلاه.

«IV. ـ يجوز للخاضعين .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 225. ـ **اللجان المحلية لتقدير الضريبة**

«I. ـ .....

«II. ـ ألف ـ .....

«.....

«.....

«دال ـ يمكن أن تضيف اللجنة .....

«..... هذه المواجهة ضرورية.

«تعتبر نهائية مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة في «القضايا المتعلقة بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وبواجبات «التسجيل، إذا كان مبلغ الواجبات الأصلية المترتبة عليها يقل أو يساوي «خمسين ألف (50.000) درهم.

«يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 226. ـ **اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

«I. ـ تحدث لجنة دائمة .....

«..... نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«وتضم اللجنة :

« ـ سبعة (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء .....

«.....

«.....

«..... سبق أن نظر فيها في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة.

«وتنقسم اللجنة إلى سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا «المعروضة عليها.

«II. ـ يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «ويشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل. «ويحدد التنظيم الإداري لهذه اللجنة بنص تنظيمي.

«وإذا تغيب رئيس اللجنة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 232. ـ **أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم**

«I. ـ .....

«.....

«VIII. ـ استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

«1° ـ .....

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«8° ـ تصدر وتستحق حالا .....

«..... ولو تم انقضاء أجل التقادم.

«9° ـ تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها «المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشرط من الشروط «المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه وفي المادة 247 - XV و XVII «أدناه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة، ولو تم انقضاء «أجل التقادم.

«10° ـ يجوز للإدارة إصدار الجزاءات المشار إليها في «المادة 191 ـ III أعلاه، المستحقة على المنعشين العقاريين المخالفين «وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء «السكن الاجتماعي موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

«11° ـ يحل فورا الحق في استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة «المضافة المؤدى وكذا استخلاص مبلغ الذعيرة وجزاءات التأخير «المنصوص عليها في المادة 191 ـ IV المستحقة على المستفيدين «المخالفين المشار إليهم في المادة 92 ـ I ـ 28° و 93 ـ I أعلاه، ولو تم «انقضاء أجل التقادم.»

«المادة 247. ـ دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«I. ـ .....

«.....

«.....

«X. ـ .....

«XI. ـ يمتد العمل بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 48.03 «للسنة المالية 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

« .....

« .....

«XIV. ـ .....

«XV. ـ ألف ـ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء «من أحكام المادتين 9 و 162 (I و II) أعلاه، لا تفرض الضريبة على «الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق «على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة و سندات المساهمة، «بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن «الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات «المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين «(30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق «التالية :

«1° ـ بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل «المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد «القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات «المندمجة أو المنقسمة ؛

«2° ـ جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان «المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك «التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛

«3° ـ عقد الإندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن «الاندماج أو الانقسام بأن :

«أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

«ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي «الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق «بمساهماتها :

«ب ـ 1) إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا «كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي «قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية «الثابتة للشركة المعنية.

«وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة «المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام ؛

«ب ـ 2) وإما فقط بالعناصر القابلة للاهتلاك إذا لم يتأتى بلوغ «نسبة 75 % المذكورة.

«وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم «المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة «بأقساط متساوية على امتداد فترة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى «القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب «الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.

«ج) تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب «العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب ـ 2) «أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة «المندمجة أو المنقسمة والذي أجل فرض الضريبة عليه ؛

«باء ـ تظل المخصصات المنصوص عليها في «ألف» ـ 3° ـ أ) أعلاه «معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 «(I ـ «واو» ـ 2°) أعلاه.

«جيم ـ تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من «طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها «في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

«دال ـ لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال «سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات «الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها «في «ألف» أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في «الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات «الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج «أو انقسام.

«هاء ـ تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام «المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 162 ـ III أعلاه.

«واو ـ تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في «المادة 133 (I ـ «دال» ـ 10°) أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة «بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم «أو شركات ذات المسؤولية المحدودة.

«زاي ـ يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى «حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال «بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

«حاء ـ للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» «و «باء» و «جيم» و «دال» و«هاء» و«واو» أعلاه، يجب على الشركات «الدامجة أن تحترم الشروط التالية :

« ـ أن لا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات «المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية ؛

« ـ أن لا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر «سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات «المحاسبية الموالية.

«طاء ـ تطبق المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و «باء» و «جيم» «و «دال» و «هاء» و «واو» و«زاي» و«حاء» أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام «المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات «المعنية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

«إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر «الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد «بصفة نهائية ، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة «المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام «إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة :

« ـ أن لا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا «لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج «أو الانقسام ؛

« ـ أن لا تخصم الشركة المندمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات «الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.

«ياء ـ في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها «أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة «أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أعلاه.

«XVI. ـ ألف ـ الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين.

«يعفى المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين، «الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم «وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي «محددة في المادة 92-I-28° أعلاه من الضرائب والواجبات التالية :

« ـ الضريبة على الشركات ؛

« ـ الضريبة على الدخل ؛

« ـ واجبات التسجيل والتمبر.

«لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا المنعشون العقاريون الذين يباشرون «عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر «للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن «خمسمائة (500) سكن اجتماعي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) «سنوات تبتدىء من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء.

«يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة «البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ «من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة «الإخلال بهذا الشرط.

«يمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع «واحد أو أكثر في مدينة واحدة أو أكثر.

«يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للأراضي «المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 130 ـ II أعلاه.

«للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتعين «على المنعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل «برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه حسب الحالة في «المواد 20 و82 أو 85 و150 أعلاه، ما يلي :

« ـ نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى ؛

« ـ بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم «الأعمال المطابق له ؛

« ـ بيانا يتضمن بالنسبة لإقرارات الضريبة على القيمة المضافة رقم «الأعمال المنجز برسم تفويت المساكن الاجتماعية والضريبة على «القيمة المضافة المطابقة له، وكذا الضرائب المخصمة المتعلقة «بالنفقات المعتمدة برسم بناء المساكن المذكورة.

«في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط «الواردة في الاتفاقية الآنفة الذكر، يصدر أمر بالاستخلاص في شأن «تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإلتجاء إلى «المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق «الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«باء ـ الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن الاجتماعي

«يستفيد مقتنو السكن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92 ـ I ـ 28° «أعلاه من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 93 ـ I أعلاه.

«جيم ـ دخول حيز التطبيق

«1) تطبق أحكام الفقرة «ألف» من هذا البند على الاتفاقيات المتعلقة «ببرامج السكن الاجتماعي المبرمة مع الدولة وفق دفتر التحملات المشار إليه «أعلاه في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، «وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010.

«2) تطبق أحكام الفقرة «باء» من هذا البند، ابتداء من فاتح يناير 2010 «على المبيعات المنجزة والمحصل بشأنها رخصة السكن ابتداء من نفس «التاريخ.

«3) تبقى سارية المفعول المقتضيات الجبائية المتعلقة بالسكن «الاجتماعي المعد للسكن والمنجز في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الدولة «والمنعشين العقاريين قبل فاتح يناير 2010.

«4) يمكن أن يطلب المنعشون العقاريون بصفة انتقالية قبل «31 ديسمبر 2010 إبرام اتفاقيات مع الدولة قصد استفادة مقتني المساكن «الاجتماعية، التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة 92-I-28° أعلاه «والتي لم يكن برنامج بنائها موضوع اتفاقية مسبقة مع الدولة والمسلمة «في شأنها رخصة بناء قبل فاتح يناير 2010، سواء تم إنجازها بصورة «كلية أو جزئية أو لا زالت في طور الإنجاز، والتي لم يتم بعد بيعها «بحلول هذا التاريخ، من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة «مقتني هذه المساكن المذكورة والتي سلمت رخص السكن المتعلقة بها «ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في البنود «من 2 إلى 4 من المادة 93-I أعلاه على أن يساوي أو يفوق عدد «المساكن المعنية مائة (100) مسكن.

«XVII. ـ الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في «شركة فعلية أو على الشيوع في تاريخ 31 ديسمبر 2009 عملا مهنيا «خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية «أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى «صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر «أصول وخصوم منشآتهم في شركة محدودة المسؤولية أو شركة «مساهمة يحدثونها لهذا الغرض، على أن تتم المساهمة المذكورة من فاتح «يناير 2010 إلى 31 ديسمبر 2010.

«وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر «المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.

«ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة تحت قيد «الشروط التالية :

«يجب على الشركة المستفيدة من المساهمة أن تودع لدى مفتش «الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة «التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ «العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية :

« ـ التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين ؛

« ـ العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها «ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي ؛

« ـ مبلغ رأسمال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

«ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

« ـ بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة «المفروضة عليه الضريبة ؛

« ـ بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها «هذه الأخيرة ؛

« ـ بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة «المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها «موضوع خصم ضريبي ؛

« ـ العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من «المساهمة بأن :

«1 ـ تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

«2 ـ تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد «القيمة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند في أقساط متساوية «على امتداد عشر سنوات وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي «يشملها هذا الإدماج لحساب الاستهلاكات وزائد القيمة والأرباح «المحققة فيما بعد.»

«المادة 252. ـ **تعريفة الواجبات**

«I . ـ الواجبات النسبية

«.....

«II. ـ الواجبات الثابتة

«ألف. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم :

«.....

«باء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :

« ـ بطاقة التسجيل ..... و كل تجديد لها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ محضر التسلم حسب النوع، للناقلات المزنجرة (véhicules à chenilles) والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة.

«جيم. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :

«.....

«.....

«زاي. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهما :

«1° ـ شهادة الفحص..... المقطورة ؛

«2° ـ نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح :

« ـ الدراجات النارية و الدراجات ذات محرك، كيفما كان حجم أسطواناتها ؛

« ـ الناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة ؛

«3° ـ وصل تصريح ..... (البطاقة الرمادية) :

« ـ عن تسجيل و تفويت ..... أدناه ؛

« ـ عن العربات المقطورة ..... مشحونة ؛

« ـ عن الدراجات النارية ..... 100 درهم ؛

« ـ عن تسجيل و تفويت الناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة ؛

«اقتناء تاجر سيارات ..... القوة الجبائية ؛

«4° ـ .....

«حاء. ـ .....

«طاء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهما :

«1° ـ .....

«.....

«5° ـ محاضر المعاينة ..... نسخة منها ؛

«6° ـ محضر التسلم بشكل انفرادي للناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة ؛

«7° ـ جميع العقود و الوثائق و المحررات المشار إليها في المادة 249 أعلاه و التي لا تخضع لواجب خاص مختلف : عن كل ورقة مستعملة.

«ياء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 254 . ـ **إقرار أصحاب إعلانات الإشهار والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية ومقاولات أخرى**

«I. ـ يجب على أصحاب إعلانات الإشهار .....

«.....

«.....

«..... قابض إدارة الضرائب.

«II. ـ بالنسبة للمقاولات المرخص لها بأداء واجبات التمبر بواسطة «الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين قبل انصرام «الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.»

II. ـ دخول حيز التطبيق وتدابير انتقالية

1 ـ تطبق أحكام المادة 59 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

2 ـ تطبق أحكام المواد 68 - II و 70 و 174 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

3 ـ تطبق أحكام المادة 73 ـ I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة على الدخل والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

4 ـ تطبق أحكام المادة 73 (II ـ «واو» ـ 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أرباح الأسهم غير المسعرة وغيرها من سندات رأس المال المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

5 ـ تطبق أحكام المادة 73 (II ـ «واو» ـ 8°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية وكذا المكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

6 ـ تطبق أحكام المادتين 79 - III و 112 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ تطبق أحكام المادة 127 - I من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

8 ـ تطبق أحكام المادة 170 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على مبالغ الحد الأدنى للضريبة المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

9 ـ تطبق أحكام المادة 220 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الطعون المقدمة أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

10 ـ تطبق أحكام المادة 225 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

11 ـ تطبق أحكام المادة 254 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

12 ـ تطبق مقتضيات المادة 164 ـ IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على :

ـ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص المعنويين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

ـ زائد القيمة عن تفويت القيم المنقولة المحقق من قبل الأشخاص المعنويين المعنيين ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

13 ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 المقتضيات المتعلقة بالأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في المواد 6 (II ـ «جيم» ـ 2°) و7 ـ II و31 (II ـ «باء» ـ 2°) و92 (I ـ 29°) و124 ـ I و129 (IV ـ 2°) و130 ـ II و134 (I ـ الفقرة الثانية) و191 ـ II و205 ـ I من المدونة العامة للضرائب.

وتظل هذه المقتضيات سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2011 ؛

14 ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2012 أحكام المادتين 6 (I ـ «ألف» ـ 27°) و31 (I ـ «ألف» ـ 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ؛

15 ـ تطبق أحكام المواد 44 و 82-I و 110 و 111 و 176 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011.

إعفاءات لفائدة السكن الاجتماعي

المادة 7 المكررة

يعفى من الرسم الخاص على الإسمنت ومن رسوم التقييد في سجلات المحافظة العقارية المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية الذين ينجزون برنامج بناء خمسمائة (500) سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92-I-28° من المدونة العامة للضرائب.

ويطبق هذا الإعفاء خلال الفترة المنصوص عليها في المادة XVI-247 من المدونة العامة للضرائب.

تحديد مسؤولية الآمرين بالصرف و المراقبين و المحاسبين العموميين

المادة 8

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2010، أحكام المادة 8 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) :

«المادة 8. ـ يجوز لوزير المالية .....

«..... الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

«تبلغ نسخة ..... داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

«غير أنه يجوز .....

«..... إبراء الذمة على وجه الإحسان.

«بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة، تعتبر غير قابلة للتنفيذ ضد «ورثة وذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون الذي يوجد «تحت إمرته أو يعمل لحسابه ، قرارات العجز الصادرة عن المحاكم «المالية ضد المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المتوفى والمقررات «التي تم بموجبها التصريح بمديونيتهم إذا لم يتم تحصيل مبلغها عند «تاريخ وفاة المحاسب العمومي أو الموظف أو العون وكذا قرار العجز «أو مقرر التصريح بالمديونية المتخذ بعد الوفاة إلا إذا كان هذا القرار «أو المقرر تم اتخاذه بناء على أفعال مرتكبة من قبل المحاسب العمومي «تدخل في دائرة الاختلاس أو خيانة الأمانة أو تزوير في الحسابات «أو نصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يتم الأمر بدفع أو بصرف مبلغ قرار العجز أو مقرر التصريح «بالمديونية الذي أصبح غير قابل للتنفيذ طبقا للشروط المشار إليها «أعلاه ضد ورثة و ذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون «المتوفى من ميزانية الهيئة المعنية.»

تحصيل الديون العمومية

المادة 9

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2010، أحكام المواد 16 و 122 و 132 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 16. ـ تستحق الديون العمومية .....

«..... من تاريخ إصدارها.

«بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة، تستحق الغرامات والإدانات «النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم «المملكة، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ «الأحكام والقرارات المتعلقة بها، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية.

«غير أنه تستحق فورا الغرامات والإدانات النقدية والصوائر «والمصاريف القضائية الصادرة بشأنها الأحكام والقرارات الحضورية «والمستنفذة لطرق الطعن العادية.

«تحدد بقرار مشترك لوزير العدل و الوزير المكلف بالمالية، شروط «وأشكال تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية.»

«المادة 122. ـ يمكن للوزير المكلف بالمالية .....

«..... وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد21 «و 25 مكرر، و90 و91 أعلاه.»

«المادة 132 . ـ تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه «بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

«إلا أن الإدانات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ يتمم ابتداء من فاتح يناير 2010 القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بالمادة 25 المكررة على النحو التالي :

«المادة 25 المكررة. ـ تكون الغرامات والإدانات النقدية والصوائر «والمصاريف القضائية المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين قابلة «للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

«إذا لم يتم الأداء في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 16 «أعلاه، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 0,50% «عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

«تحتسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير انطلاقا من تاريخ «الاستحقاق إلى تاريخ الأداء على جميع الغرامات والإدانات النقدية «والصوائر والمصاريف القضائية.»

رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني

المادة 10

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الفقرات II و III و IV و VI من المادة 16 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 16. ـ II ـ يحدد سعر الرسم ، مع احتساب الضريبة على «القيمة المضافة ، كما يلي :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«III. ـ يقوم باستيفاء الرسم المكتب الوطني للكهرباء والوكالات «المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والشركات ذات الامتياز، وتسمى في «باقي النص ب «الهيئات الجابية» وفقا لنفس الشروط .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«IV. ـ يجب على الهيئات الجابية لمبالغ رسم النهوض بالفضاء «السمعي البصري الوطني أن تؤدي للخزينة حصيلة الرسم ، في أجل «أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه الإستيفاءات.

«يتم هذا الأداء طبقا للشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف «بالاتصال والوزير المكلف بالمالية .

«في حالة عدم الأداء في الآجال المحددة ، يصدر الوزير المكلف «بالاتصال أمرا بالمداخيل باعتبار المبالغ المحصلة لنفس الشهر من «السنة السابقة . ويتم تحصيل أوامر المداخيل الصادرة في هذه الحالة «طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية.

«VI. ـ تحجز الهيئات الجابية المشار إليها أعلاه في المنبع على سبيل «مصاريف الاستيفاء، أجرة تحدد نسبتها ب 5% من حصيلة الرسم.»

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

استمرارية الموارد

المادة 11

ابتداء من فاتح يناير 2010، وفي حالة ما إذا اتضح أن حصة حصيلة التفويت، الراجعة كل سنة لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب أحكام المادة 11 من قانون المالية لسنة 2008، تقل عن مبلغ ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون درهم (3.500.000.000 درهم)، يتم الترخيص برصد مخصصات إضافية سنوية لفائدة الصندوق المذكور، تعادل الفرق بين هذا المبلغ والحصة المذكورة في إطار فصل «التكاليف المشتركة» من قانون المالية للسنة المالية التي تلي تلك التي تم فيها تحصيل حصيلة التفويت. وتدفع هذه المخصصات الإضافية للصندوق المشار إليه خلال السنة المالية المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II.- الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 12

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2010 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 13

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2010 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 14

تثبت خلال السنة المالية 2010 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 15

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2010 مرفقان للدولة مسيران بصورة مستقلة التاليان :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة تسيير الأوراش» التابع لكتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، المكلفة بالماء والبيئة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الملاحة التجارية» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012»

المادة 16

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2010 مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2009 المسجل في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.00.000 المادة 0000، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب خصوصي للخزينة يسمى «صندوق التكافل العائلي»

المادة 16 المكررة

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب خصوصي للخزينة يسمى «صندوق التكافل العائلي».

يتعين قبل التاريخ المذكور أعلاه، صدور تشريع يحدد على الخصوص الفئات المعنية بعمليات الصندوق وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من موارد الصندوق.

ولتطبيق أحكام التشريع المشار إليه في الفقرة السابقة، سيحدد قانون المالية للسنة المالية 2011 :

- صنف هذا الحساب الخصوصي للخزينة ؛
- والآمر بالصرف ؛
- ومداخيل ونفقات الحساب.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 17

تغير ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر1986)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 32.- I - رغبة في التمكن .....

.....»

«II.- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 - الرصيد الباقي .....

« 1 المكرر- حصيلة المبالغ .....

«1 المكرر مرتين- الموارد المستوفاة فيما يتعلق بالإعلانات داخل «المنشآت الرياضية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

«2 .....»

(الباقي بدون تغيير.)

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى «مساهمة الدولة في مختلف الشركات»

المادة 18

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2010 حساب النفقات من المخصصات المسمى «مساهمة الدولة في مختلف الشركات».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2009 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I ـ الميزانية العامة

التأهيل

المادة 19

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 20

يتم إحداث 23.820 منصبا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2010.

I ـ 23.700 منصبا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :	
ـ قطاع التعليم المدرسي	9.000
ـ قطاع التعليم العالي	600
وزارة الداخلية	8.000
وزارة الصحة	2.000
وزارة العدل	1.000
إدارة الدفاع الوطني	1.000
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000
وزارة الاقتصاد والمالية	450
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	320
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	100
المحاكم المالية	50
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	40
وزارة الفلاحة والصيد البحري :	
ـ قطاع الفلاحة	30
الأمانة العامة للحكومة	20
وزارة الشباب والرياضة	20
وزارة السياحة والصناعة التقليدية :	
ـ قطاع الصناعة التقليدية	20
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :	
ـ قطاع الماء	20
وزارة الاتصال	10
وزارة التجارة الخارجية	10
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	10
المجموع	23.700

II ـ تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصبا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 21

يحدث 4.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2010.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة

المادة 22

I ـ تحذف المناصب الشاغرة غير المستعملة إلى غاية 31 ديسمبر 2009 وكذا المناصب التي ستكون شاغرة في 31 ديسمبر من كل سنة.

II ـ لا يطبق هذا الحذف على مناصب أعضاء الحكومة والمناصب السامية التي يتم التعيين فيها بظهير ومناصب دواوين أعضاء الحكومة ومناصب المكلفين بالدراسات وكذا المناصب المحدثة من أجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 23

I ـ تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2009 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II ـ لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2009 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III ـ تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2004 وما قبل، إلى سنوات 2005 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2005 و31 ديسمبر 2009 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV ـ تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 24

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2010.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 25

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2010، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 26

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2010 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2011 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 27

يحدد بخمسمائة مليون درهم (500.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2010 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2011 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 28

يحدد بمليارين وسبعمائة وخمسين مليون درهم (2.750.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2010 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2011 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 29

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2010 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2011 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 30

يحدد بمليارين ومائة مليون درهم (2.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2010 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2011 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 31

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2010 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2011 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 32

يحدد بمائتي مليون درهم (200.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2010 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2011 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 33

يحدد بتسعة وخمسين مليارا وسبعمائة مليون درهم (59.700.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2010 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2011 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 34

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2010 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2009 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 35

تحدد خلال السنة المالية 2010 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

I. ـ موارد الدولة	تقديرات الموارد
ـ موارد الميزانية العامة :	**216.065.088.000**
ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	65.389.000.000
ـ الضرائب غير المباشرة.....	60.964.000.000
ـ الرسوم الجمركية.....	12.035.000.000
ـ رسوم التسجيل والتمبر.....	11.692.300.000
ـ حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....	4.000.000.000
ـ حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....	9.340.161.000
ـ عائدات أملاك الدولة.....	321.500.000
ـ موارد مختلفة.....	2.170.127.000
ـ موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....	50.153.000.000
ـ موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....	**2.304.957.000**
ـ موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**45.723.949.000**
مجموع موارد الدولة...	**264.093.994.000**

(بالدرهم)

II. ـ نفقات الدولة	المبالغ القصوى للتكاليف
ـ نفقات التسيير للميزانية العامة :	**136.912.629.000**
ـ نفقات الموظفين.....	80.533.000.000
ـ نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....	27.176.629.000
ـ التكاليف المشتركة.....	26.603.000.000
ـ النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	2.600.000.000
ـ نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....	**17.883.549.000**
ـ نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....	**20.354.690.000**
ـ نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.	**1.820.574.000**
ـ نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....	**53.784.801.000**
ـ نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.	**484.383.000**
ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**45.764.443.000**
مجموع نفقات الدولة.....	**277.005.069.000**
III. ـ زيادة التكاليف على الموارد (II ـ I)	**12.911.075.000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في الاقتراض

المادة 36

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2010، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 37

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2010.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 38

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2010 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وستة وثلاثين مليارا وتسعمائة واثني عشر مليونا وستمائة وتسعة وعشرين ألف درهم (136.912.629.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 40

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بواحد وثمانين مليارا وتسعمائة وأربعة وثمانين مليونا ومائتين وخمسة وعشرين ألف درهم (81.984.225.000) منها ثلاثة وخمسون مليارا وسبعمائة وأربعة وثمانون مليونا وثمانمائة وألف درهم (53.784.801.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 41

يحدد بثمانية وثلاثين مليارا ومائتين وثمانية وثلاثين مليونا ومائتين وتسعة وثلاثين ألف درهم (38.238.239.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2010 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون المالي.

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 42

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2010 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثمانمائة وعشرين مليونا وخمسمائة وأربعة وسبعين ألف درهم (1.820.574.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 43

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بستمائة وتسعة عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (619.383.000)، منها أربعمائة وأربعة وثمانون مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (484.383.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2010 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بخمسة وأربعين مليارا وسبعمائة وأربعة وستين مليونا وأربعمائة وثلاثة وأربعين ألف درهم (45.764.443.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " 1 "
(المادة 35)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2010
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2010
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	100 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**100 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**100 000**
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل	
	3000		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	28 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	80 000 000
		30	موارد متنوعة	160 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	**108 160 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**108 160 000**
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	6000		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	200 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**201 000 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**201 000 000**
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية	
	0000		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	700 000
		20	موارد متنوعة	1 600 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 300 000**
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	220 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2010
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكـرة
		30	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**220 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الداخلية	**2 520 000**
1.1.0.0.0.11.000			**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**للتذكـرة**
	6100		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكـرة
		20	موارد متنوعة	3 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**3 000 000**
			مجمـــوع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**3 000 000**
1.1.0.0.0.12.000			**وزارة الصحة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	للتذكـرة
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	500 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50 000
		40	موارد متنوعة	500 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**1 050 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الصحة	**1 050 000**
1.1.0.0.0.13.000			**وزارة الاقتصاد والمالية**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	200 000
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكـرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	50 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكـرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب المملوكية	للتذكـرة
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكـرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**200 200 000**
	2000		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**للتذكـرة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2010
	3000		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	10 520 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكـرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكـرة
		14	الرسم الموحد	للتذكـرة
		15	رسوم التعبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	7 300 000
		16	الرسوم القنصلية	15 700 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	388 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	718 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	169 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكـرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	15 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكـرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	11 200 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	6 934 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	22 697 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	463 000 000
		40	حصيلة المصادرات	24 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	10 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	1 000 000
		60	الزيادات المترتبة على المستحقات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	78 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	90 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2010
		80	اتاوي انبوب الغاز	1 400 000 000
		90	موارد متنوعة	1 000 000
			مجمـــوع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	54 734 000 000
	5000		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	39 300 000 000
		12	الضريبة على الدخل	25 267 000 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	44 000 000
		22	الضريبة المهنية	244 000 000
		23	ضريبة السكن	35 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكـرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	18 380 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	5 758 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	540 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكـرة
		54	الرسوم القضائية	200 000 000
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكـرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكـرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	724 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكـرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	488 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	443 000 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكـرة
		64	جوازات السفر	204 000 000
		65	تسجيل الأجانب	4 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2010
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	14 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	493 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	17 000 000
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 220 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أوالتأخير أوالنقص في الإقرار	499 000 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	395 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 185 000 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكـرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكـرة
		92	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية الضرائب	**95 454 000 000**
	6200		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	2 475 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	600 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	200 000 000
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكـرة
		15	الموارد الاتية من البنك المركزي الشعبي	150 000 000
		16	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	23 327 000
		17	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	70 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	31 900 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	15 600 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكـرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2010
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	2 653 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكـرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	600 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكـرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكـرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	80 161 000
		80	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	54 351 488 000
	6600		مديرية المنشآت العامة والخوصصة	
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	1 800 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	30 000 000
		13	الموارد الآتية من بريد المغرب	200 000 000
		14	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	للتذكـرة
		15	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	للتذكـرة
		16	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكـرة
		20	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		21	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" ("م ش ف" ش.م	1 000 000 000
		22	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	2 200 000 000
		23	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	150 000 000
		24	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	40 000 000
		25	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ	100 000 000
		26	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	للتذكـرة
		30	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		31	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة اتصالات المغرب	100 000 000
		32	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	100 000 000
		33	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	55 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2010
		34	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة
		35	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		36	موارد متنوعة	60 000 000
		40	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	4 000 000 000
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**9 835 000 000**
	6700		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الأتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	**300 000**
	7000		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ)	290 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	1 500 000
		50	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	**317 500 000**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	**214 892 488 000**
1.1.0.0.0.14.000			**وزارة السياحة والصناعة التقليدية**	
	8100		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	600 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**800 000**
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية	**800 000**
1.1.0.0.0.17.000			**وزارة التجهيز والنقل**	
	2300		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	1 200 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	موارد متنوعة	900 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**4 600 000**
	4100		مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	
		10	رسوم الميناء	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2010
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	**للتذكرة**
	9000		ميدان النقل	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	10 000 000
		30	موارد متنوعة	15 000 000
			مجموع موارد ميدان النقل	**25 000 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل	**29 600 000**
1.1.0.0.0.20.000			**وزارة الفلاحة والصيد البحري**	
	0000		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	80 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	رسوم التحليل بالمختبرات	8 000 000
		40	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	200 000
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	200 000
		60	موارد متنوعة	2 200 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**10 680 000**
	9100		الإدارة العامة	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	1 440 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2010
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	21 500 000
		30	إتاوات الصيد البحري	8 300 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	407 100 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2 000 000
		60	موارد متنوعة	7 500 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**447 840 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري	458 520 000
1.1.0.0.0.21.000			**وزارة الشباب و الرياضة**	
	3000		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكـرة
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد وزارة الشباب و الرياضة	للتذكـرة
1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	4 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**6 500 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	6 500 000
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	7 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكـرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكـرة
		40	موارد متنوعة	200 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**7 200 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	7 200 000
1.1.0.0.0.34.000			**إدارة الدفاع الوطني**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	2 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**2 000 000**
			مجمـــوع موارد إدارة الدفاع الوطني	2 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2010
1.1.0.0.0.45.000			المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
	0000		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوّعة	17 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	20 000 000
			مجمـــوع موارد المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	20 000 000
1.1.0.0.0.51.000			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	150 000
			مجمـــوع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	150 000
1.1.0.0.0.00.000			إدارات متنوعة	
	0000		الإدارة العامة	
		10	الغرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	4 000 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	150 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	90 000 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكـرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكـرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكـرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكـرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكـرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	8 000 000
		90	موارد متنوعة	80 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	332 000 000
			مجمـــوع موارد إدارات متنوعة	332 000 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	216 065 088 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
	الجزء الأول : موارد الاستقلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجمـــــوع	18 000 000
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجمـــــوع	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجمـــــوع	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4 500 000
4.1.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.1.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 000 000
4.1.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.1.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.1.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000
4.1.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.1.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.1.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000
4.1.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.1.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.1.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 400 000
4.1.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.1.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 500 000
4.1.1.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	184 000 000
	مجمـــــوع	237 800 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجمـــــوع	**5 500 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجمـــــوع	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	9 280 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	7 738 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	8 749 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	7 715 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	12 040 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	7 621 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	17 856 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	14 800 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	14 354 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	17 613 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	4 363 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	4 430 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	21 218 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	7 812 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	6 787 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	9 293 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	29 371 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	16 320 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	11 823 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	4 586 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	8 563 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	11 280 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	11 287 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	2 304 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للداخور	15 716 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	3 240 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	3 559 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	10 875 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطانطان	3 060 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	19 884 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	17 202 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	14 043 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	11 224 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	11 088 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	13 821 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	9 300 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	7 979 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	10 077 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	5 064 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	13 902 000
4.1.1.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	19 599 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	19 732 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	21 064 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	3 227 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	7 222 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	5 762 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	7 235 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	3 750 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها	3 240 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	8 105 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	3 556 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	2 915 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 872 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	2 212 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	1 934 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	2 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	4 590 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للمسارة	3 664 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	8 800 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	2 074 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	4 168 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	4 208 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 566 000
4.1.1.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	2 705 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	6 000 000
	مجمـــوع	**682 437 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجمـــوع	**43 500 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 388 000
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 579 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 311 000
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 806 000
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 383 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 482 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	3 167 000
4.1.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 256 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الصويرة	2 367 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 419 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 665 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 200 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 503 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	2 156 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 725 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 641 000
4.1.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	-
4.1.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	-
4.1.1.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	-
4.1.1.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	-
4.1.1.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	-
4.1.1.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان	-
	مجمـــوع	**48 048 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000
	مجمـــوع	**13 000 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	8 000 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 000 000
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 400 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 400 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	40 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
4.1.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	-
	مجمـــــوع	**138 800 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 250 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 900 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	2 000 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 150 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 300 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 300 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 100 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 670 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 320 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 750 000
4.1.1.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 150 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	3 120 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 550 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	16 000 000
	مجمـــــوع	**72 060 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	1 000 000
4.1.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.1.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-
	مجمـــــوع	**38 300 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجمـــــوع	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتروميت -وجدة	2 840 000
4.1.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
4.1.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 000 000
4.1.1.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	-
	مجمـــــوع	**52 462 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.1.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	41 455 000
	مجمـــــوع	**41 455 000**
	وزارة الثقافة	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجمـــــوع	**1 971 000**
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.1.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	13 000 000
4.1.1.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	3 000 000
	مجمـــــوع	**16 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
	مجمـــــوع	**60 000 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000
	مجمـــــوع	**4 420 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	17 681 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	123 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	45 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	40 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	6 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	9 200 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	5 000 000
	مجمـــــوع	**248 881 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	13 973 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
	مجمـــــوع	**21 340 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	200 000
4.1.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	25 000 000
4.1.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لمنوس ماسة	-
	مجمـــــوع	**25 200 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-
	مجمـــــوع	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
	مجمـــــوع	**5 500 000**
	مجموع مـوارد الاستغلال	**1 820 574 000**
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجمـــــوع	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-
4.1.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.1.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.1.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.1.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.1.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.1.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.1.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.1.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
4.1.2.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000
	مجمـــــوع	3 478 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	-
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	-
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	-
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لتلعة السراغنة	-
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	-
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	-
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	-
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	-
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	-
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	-
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	-
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	-
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	-
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	-
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	-
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	-
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	-
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	-
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	-
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	-
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	-
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	-
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	-
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	-
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	-
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطانطان	-
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	-
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	-
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	-
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	-
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	-
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	-
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	-
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	-
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	-
4.1.2.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	-
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	5 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	-
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	-
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	-
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	-
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	-
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	-
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	-
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	-
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	-
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	-
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	-
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	-
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	-
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	-
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	-
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	-
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	-
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	-
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	-
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.2.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	-
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	-
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	-
	مجمـــــوع	**22 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	5 000 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجمـــــوع	**13 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4 100 000
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 297 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	960 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 000 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	753 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 937 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 475 000
4.1.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	1 190 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الصويرة	1 606 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	753 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 400 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	753 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	753 000
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	753 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	153 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 452 000
4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	-
4.1.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	-
4.1.2.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.2.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط النقدم	-
4.1.2.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	-
4.1.2.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان	-
	مجمـــــوع	**25 335 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 500 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	500 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 500 000
4.1.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	250 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	200 000
4.1.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	-
	مجمـــــوع	**315 400 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	700 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	650 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	300 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	150 000
4.1.2.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	800 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	700 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الفابرية للمهندسين	6 000 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	26 000 000
	مجمـــــوع	**39 000 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
4.1.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 190 000
4.1.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000
4.1.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000
4.1.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	-
4.1.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	-
	مجمـــــوع	**37 570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.1.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	1 000 000
	مجمـــــوع	**1 000 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
	وزارة الثقافة	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
	مجمـــــوع	-
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.1.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	5 000 000
4.1.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	3 000 000
	مجمـــــوع	**8 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-
	مجمـــــوع	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجمـــــوع	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
	مجمـــــوع	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	7 500 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	6 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	1 200 000
	مجمـــــوع	**14 700 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2010
4.1.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجمـــــوع	400 000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-
	مجمـــــوع	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
	مجمـــــوع	-
	مجموع مـوارد الاستثمار	484 383 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 304 957 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2010
	3.1.الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	400 000 000
3.1.0.0.1.00.007	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	400 000 000
3.1.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	500 000 000
3.1.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 500 000 000
3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	17 802 857 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	652 192 000
3.1.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	394 200 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	400 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.1.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2010
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	25 000 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	860 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المعاشات	70 000 000
3.1.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	60 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	791 194 000
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.020	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	477 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 200 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئ	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	120 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	700 000 000
3.1.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2010
3.1.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى	1 500 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة
3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	300 000 000
3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**35 373 943 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات القروض	
3.1.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	836 000
3.1.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	20 043 000
3.1.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3 985 000
3.1.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	2 821 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2010
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 804 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	18 910 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	4 971 000
3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	15 803 000
	مجموع موارد حسابات القروض	**69 173 000**
	3.8-حسابات التسبيقات	
3.1.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	333 000
3.1.0.0.8.13.008	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطانيّ والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	**333 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.1.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**10 280 500 000**
	مجموع موارد الحســـابات الخـصوصية للخزينة	**45 723 949 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " ب "
(المادة 39)
الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2010

(بالدرهم)

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2010
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	392 398 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 497 865 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	213 223 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات والنفقات المختلفة	46 251 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	192 864 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات والنفقات المختلفة	30 835 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	72 230 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات والنفقات المختلفة	466 148 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	67 057 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات والنفقات المختلفة	36 309 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	2 214 709 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات والنفقات المختلفة	335 600 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	1 414 500 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات والنفقات المختلفة	534 274 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2010
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	10 323 841 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات والنفقات المختلفة	3 059 500 000
	وزارة الإتصال	
1.2.1.1.0.09.000	- الموظفون و الأعوان	60 252 000
1.2.1.2.0.09.000	- المعدات والنفقات المختلفة	300 968 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	36 344 422 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات والنفقات المختلفة	6 781 725 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	5 768 052 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 899 734 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	1 837 080 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات والنفقات المختلفة	259 000 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	26 603 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	231 595 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات والنفقات المختلفة	100 488 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	41 558 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات والنفقات المختلفة	15 570 000
	وزارة التجهيز والنقل	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	660 043 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات والنفقات المختلفة	114 406 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	687 449 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 458 851 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
1.2.1.1.0.21.000	- الموظفون و الأعوان	388 358 000
1.2.1.2.0.21.000	- المعدات والنفقات المختلفة	190 868 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2010
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان.....	206 774 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1 147 495 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	
1.2.1.1.0.24.000	- الموظفون و الأعوان.....	24 366 000
1.2.1.2.0.24.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	40 981 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان.....	443 762 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	220 717 000
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان.....	126 954 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	109 168 000
	وزارة الثقافة	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان.....	174 741 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	143 249 000
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
1.2.1.1.0.30.000	- الموظفون و الأعوان.....	237 163 000
1.2.1.2.0.30.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	357 756 000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان.....	189 643 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	459 379 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان.....	16 627 000
1.2.1.2.0.32.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	4 817 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان.....	50 737 000
1.2.1.2.0.33.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	16 540 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان.....	16 884 737 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	4 780 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2010
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	45 475 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات والنفقات المختلفة	46 944 000
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 600 000 000
	وزارة التجارة الخارجية	
1.2.1.1.0.37.000	- الموظفون و الأعوان	25 455 000
1.2.1.2.0.37.000	- المعدات والنفقات المختلفة	14 362 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	225 911 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات والنفقات المختلفة	85 883 000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1.2.1.1.0.45.000	- الموظفون و الأعوان	378 147 000
1.2.1.2.0.45.000	- المعدات والنفقات المختلفة	40 956 000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان	33 001 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات والنفقات المختلفة	324 741 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	
1.2.1.1.0.50.000	- الموظفون و الأعوان	10 912 000
1.2.1.2.0.50.000	- المعدات والنفقات المختلفة	203 085 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون و الأعوان	522 672 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات والنفقات المختلفة	535 000 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	136 912 629 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " ج "
(المادة 40)
الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2010

(بالدرهم)

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2010	اعتمادات الالتزام في سنة 2011 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.0.0.03.000	مجلس النواب	40 000 000	-	40 000 000
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	-	-	-
1.2.2.0.0.04.000	الوزير الأول	700 000 000	-	700 000 000
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	55 645 000	30 000 000	85 645 000
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل	334 113 000	270 000 000	604 113 000
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	112 838 000	-	112 838 000
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	2 780 000 000	857 000 000	3 637 000 000
1.2.2.0.0.09.000	وزارة الإتصال	841 915 000	60 350 000	902 265 000
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	6 293 327 000	8 136 399 000	14 429 726 000
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	1 796 978 000	1 185 000 000	2 981 978 000
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	338 900 000	314 000 000	652 900 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	14 164 170 000	-	14 164 170 000
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	936 245 000	194 875 000	1 131 120 000
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	25 000 000	5 000 000	30 000 000
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل	5 523 105 000	3 500 000 000	9 023 105 000
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	5 520 058 000	1 906 000 000	7 426 058 000
1.2.2.0.0.21.000	وزارة الشباب و الرياضة	912 800 000	460 000 000	1 372 800 000
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	740 000 000	150 000 000	890 000 000
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	14 038 000	2 500 000	16 538 000
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	4 128 231 000	7 000 000 000	11 128 231 000
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	680 326 000	81 000 000	761 326 000
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	220 000 000	180 000 000	400 000 000
1.2.2.0.0.30.000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	645 128 000	30 000 000	675 128 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2010	اعتمادات الالتزام في سنة 2011 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	495 165 000	245 000 000	740 165 000
1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	800 000	1 300 000	2 100 000
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	31 718 000	15 000 000	46 718 000
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	4 940 000 000	3 015 000 000	7 955 000 000
1.2.2.0.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 061 000	8 500 000	18 561 000
1.2.2.0.0.37.000	وزارة التجارة الخارجية	262 700 000	500 000	263 200 000
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	70 337 000	20 000 000	90 337 000
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	192 460 000	120 000 000	312 460 000
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	253 135 000	4 000 000	257 135 000
1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	186 000 000	8 000 000	194 000 000
1.2.2.0.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	408 000 000	400 000 000	808 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**53 784 801 000**	**28 199 424 000**	**81 984 225 000**

الجدول " د "
(المادة 41)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمةالدين لسنة 2010

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2010
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	17 883 549 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	20 354 690 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**38 238 239 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "هـ"
(المادة 42)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2010
(بالدرهم)

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010
	الوزير الأول	
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4 500 000
4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 000 000
4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000
4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000
4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 400 000
4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 500 000
4.2.1.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	184 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**237 800 000**
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**5 500 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**5 000 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	9 280 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان آيت ملول	7 738 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	8 749 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	7 715 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	12 040 000
4.2.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	7 621 000
4.2.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	17 856 000
4.2.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	14 800 000
4.2.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	14 354 000
4.2.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي لشاوية ورديغة	17 613 000
4.2.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	4 363 000
4.2.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	4 430 000
4.2.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	21 218 000
4.2.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	7 812 000
4.2.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	6 787 000
4.2.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	9 293 000
4.2.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	29 371 000
4.2.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	16 320 000
4.2.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	11 823 000
4.2.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	4 586 000
4.2.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	8 563 000
4.2.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	11 280 000
4.2.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	11 287 000
4.2.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	2 304 000
4.2.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	15 716 000
4.2.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	3 240 000
4.2.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	3 559 000
4.2.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	10 875 000
4.2.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطانطان	3 060 000
4.2.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	19 884 000
4.2.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	17 202 000
4.2.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	14 043 000
4.2.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	11 224 000
4.2.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	11 088 000
4.2.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	13 821 000
4.2.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	9 300 000
4.2.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	7 979 000
4.2.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	10 077 000
4.2.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	5 064 000
4.2.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	13 902 000
4.2.1.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	19 599 000
4.2.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	19 732 000
4.2.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	21 064 000
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010
4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	3 227 000
4.2.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	7 222 000
4.2.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	5 762 000
4.2.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	7 235 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	3 750 000
4.2.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	3 240 000
4.2.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	8 105 000
4.2.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	3 556 000
4.2.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	2 915 000
4.2.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 872 000
4.2.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	2 212 000
4.2.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	1 934 000
4.2.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	2 500 000
4.2.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	4 590 000
4.2.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	3 664 000
4.2.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	8 800 000
4.2.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	2 074 000
4.2.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	4 168 000
4.2.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	4 208 000
4.2.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 566 000
4.2.1.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	2 705 000
4.2.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	6 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**682 437 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**43 500 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 388 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 579 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 311 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 806 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 383 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 482 000
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	3 167 000
4.2.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 256 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 367 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 419 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 665 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 200 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 503 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	2 156 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 725 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أندس بفاس	2 641 000
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	-
4.2.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	-
4.2.1.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	-
4.2.1.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	-
4.2.1.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	-
4.2.1.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإفران	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	**48 048 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**13 000 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.2.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4 500 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	8 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 000 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 400 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 400 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 000 000
4.2.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	40 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
4.2.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**138 800 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 250 000
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 900 000
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	2 000 000
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 150 000
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 300 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 300 000
4.2.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 100 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	3 670 000
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 320 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 750 000
4.2.1.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 150 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	3 120 000
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 550 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010
4.2.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	16 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	**72 060 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	1 000 000
4.2.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.2.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	**38 300 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.2.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
4.2.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 000 000
4.2.1.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**52 462 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	41 455 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**41 455 000**
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	**1 971 000**
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.2.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	13 000 000
4.2.1.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	3 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	**16 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.2.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	**60 000 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**4 420 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	17 681 000
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	123 000 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	45 000 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	40 000 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	6 000 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	9 200 000
4.2.1.0.0.34.008	المُركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**248 881 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	13 973 000
4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**21 340 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	200 000
4.2.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	25 000 000
4.2.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**25 200 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.2.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**5 500 000**
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 820 574 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " و"
(المادة 43)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة2010

(بالدرهم)

الرمز	بيـان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010	اعتمادات الالتزام في سنة 2011 و ما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-	-	-
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000	-	3 478 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**3 478 000**	-	**3 478 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010	اعتمادات الالتزام في سنة 2011 و ما يليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	-	-	-
4.2.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	-	-	-
4.2.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	-	-	-
4.2.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	-	-	-
4.2.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطانطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	-	-	-
4.2.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010	اعتمادات الالتزام في سنة 2011 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	-	-	-
4.2.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	-	-	-
4.2.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**22 500 000**	-	**22 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**13 000 000**	-	**13 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية			
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4 100 000	-	4 100 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 297 000	-	2 297 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	960 000	-	960 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	753 000	-	753 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 937 000	-	2 937 000
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 475 000	-	2 475 000
4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	1 190 000	-	1 190 000
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 606 000	-	1 606 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	753 000	-	753 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 400 000	-	1 400 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010	اعتمادات الالتزام في سنة 2011 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	753 000	-	753 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	753 000	-	753 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	753 000	-	753 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 452 000	-	2 452 000
4.2.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	-	-	-
4.2.2.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	-	-	-
4.2.2.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بانزكان	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	**25 335 000**	-	**25 335 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	2 000 000	8 000 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 500 000	500 000	2 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	500 000	4 000 000
4.2.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	250 000 000	80 000 000	330 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000	10 000 000	35 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	10 000 000	30 000 000
4.2.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**315 400 000**	**103 000 000**	**418 400 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الصيعة	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	650 000	-	650 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010	اعتمادات الالتزام في سنة 2011 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	150 000	-	150 000
4.2.2.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	26 000 000	-	26 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	**39 000 000**	-	**39 000 000**
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 190 000	-	2 190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنميق	-	-	-
4.2.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**37 570 000**	**30 000 000**	**67 570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية			
4.2.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	5 000 000	1 500 000	6 500 000
4.2.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	3 000 000	500 000	3 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	**8 000 000**	**2 000 000**	**10 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني			
4.2.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2010	اعتمادات الالتزام في سنة 2011 و ما يليها	المجموع
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة			
4.2.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**	-	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	7 500 000	-	7 500 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	1 200 000	-	1 200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**14 700 000**	-	**14 700 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**400 000**	-	**400 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**484 383 000**	**135 000 000**	**619 383 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ز"
(المادة 44)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2010

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2010
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	400 000 000
3.2.0.0.1.00.007	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	400 000 000
3.2.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	500 000 000
3.2.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 500 000 000
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	17 802 857 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	652 192 000
3.2.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	394 200 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	400 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.2.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2010
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	25 000 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	860 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.2.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	60 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	791 194 000
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.020	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	477 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 200 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئ	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	120 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	700 000 000
3.2.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2010
3.2.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى	1 500 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة
3.2.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	300 000 000
3.2.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**35 373 943 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	20 000 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	80 000 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**100 000 000**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات القروض	
3.2.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2010
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	10 000 000
	مجموع نفقات حسابات القروض	**10 000 000**
	3.8-حسابات التسبيقات	
3.2.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.2.0.0.8.13.008	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التسبيقات	**للتذكرة**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**10 280 500 000**
	مجموع نفقات الحســـابات الخـصوصية للخزينة	**45 764 443 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.588 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2010.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.589 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 36 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2010، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وإصدار اقتراضات في السوق المالية الدولية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع، خلال السنة المالية 2010، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.590 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 36 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى من تكلفة الأسعار المعمول بها في السوق ؛
- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.600 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنظيم تشجيعات الدولة لفائدة الاستثمارات الفلاحية المنجزة في إطار مشاريع التجميع.

الوزير الأول،

بناء على الظهير رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، ولاسيما الفصلين 2 و3 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 33.85 للسنة المالية 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، ولا سيما المادة 33 منه، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

- التجميع : شكل من أشكال التنظيم مبني على تجمع الفلاحين من أجل إنجاز مشاريع الاستثمارات الفلاحية المسماة «مشاريع التجميع» بغية إنتاج منتجات فلاحية وتثمينها وتسويقها ؛
- مجمع : كل شخص طبيعي أو معنوي أو كل تنظيم مهني يضم فلاحين من أجل إنجاز مشروع تجميع يتعلق بقطاع من قطاعات الأنشطة الفلاحية ؛
- متجمع : كل فلاح يتم إشراكه من لدن مجمع في مشروع تجميع ؛
- مشروع تجميع : يعتبر مشروع تجميع كل مشروع يستوفي الشرطين بعده :

• يمكن من تحسين عملية الإنتاج و/أو التوضيب و/أو التخزين و/أو التحويل و/أو التسويق المتعلقة بقطاع من قطاعات الأنشطة الفلاحية ؛

• يمكن من تكتل الفلاحين المتجمعين من لدن مجمع.

المادة الثانية

تمنح الدولة مساعدة مالية في شكل إعانة لمشاريع الاستثمارات الفلاحية المنجزة في إطار التجميع.

بالنسبة لمشروع معين لا يمكن الجمع بين هذه المساعدة مع أية إعانة أخرى من الدولة.

المادة الثالثة

تحدد كيفيات دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع التجميع والموافقة عليها ونسب الإعانة ومبالغها وكذا سقفها بقرارات مشتركة لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.09.601 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتتميم المرسوم رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة الأولى. - يوزع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إعانة الدولة «المنصوص عليها في :

«.....

«.....

« - المرسوم رقم 2.09.600 الصادر في 13 من محرم 1431 «(30 ديسمبر 2009) بتنظيم تشجيعات الدولة لفائدة الاستثمارات «الفلاحية المنجزة في إطار مشاريع التجميع ؛

«كما تم تغييرها أو تتميمها وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها.

«.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.602 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة (مصلحة تسيير الأوراش).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما المادة 24 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة (مصلحة تسيير الأوراش التابعة لمديرية التجهيزات المائية) برسم الخدمات التالية :

- كراء آليات ومعدات الأشغال العمومية ؛
- تقديم الخبرة في مجال تدبير المعدات ؛
- إصلاح آليات ومعدات الأشغال العمومية ؛
- المساعدة والتكوين فيما يتعلق بتقنيات إنجاز عمليات التهيئة المائية وصيانتها.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.610 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة التجارية).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة التجارية) برسم الخدمات التالية :

1 ـ التدبير الإداري لرجال البحر :

- تسليم الوثائق المهنية للبحارة (البراءات وشهادات STCW والدفاتر البحرية وكشوف الإبحار) ؛
- تنظيم امتحان الأهلية المهنية لفائدة الربابنة ؛
- تسليم الرخص للربابنة.

2 ـ التدبير الإداري والتقني للسفن والآليات الملاحية الترفيهية :

- تسجيل السفن والآليات الملاحية الترفيهية مع تسليم وثائق الملكية والاستغلال ؛
- التأشير السنوي على وثائق ملكية واستغلال السفن والآليات الملاحية الترفيهية بعد إجراء الفحص التقني لها ؛
- تجديد وثائق ملكية واستغلال السفن والآليات الملاحية الترفيهية ؛
- تسليم وثائق بناء على طلب ملاك السفن والآليات الملاحية الخدماتية ؛
- إجراء الفحص التقني السنوي لحالة السفن وحالة الميناء بعد الاحتجاز ؛
- افتحاص السفن والشركات البحرية ؛
- حراسة إبحار السفن أثناء ملامستها للموانىء المغربية.

3 ـ تسليم التراخيص من أجل مزاولة الأنشطة البحرية التالية :

- نقل المسافرين ؛
- إيداع السفن ؛
- السمسرة البحرية ؛
- الجولات البحرية ؛
- كراء الآلات البحرية ؛
- مراقبة زوارق النجاة وتفتيشها ؛
- مراقبة مطفآت الحرائق وتفتيشها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.606 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتطبيق المادة 226 من المدونة العامة للضرائب

الوزير الأول ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة II-226 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة II-226 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، يعين الكاتب العام للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة من لدن الوزير الأول باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يشرف الكاتب العام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على التدبير والتنظيم الإداري للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجان الفرعية، ولا سيما :

- تسيير موظفي وأعوان الإدارة ؛
- طلب عناصر المسطرة من إدارة الضرائب ؛
- توزيع الملفات على أعضاء اللجنة وعلى اللجان الفرعية ؛
- برمجة الملفات أمام اللجان الفرعية ؛
- تنظيم جلسات تداول اللجان الفرعية.

المادة الثالثة

يستفيد الكاتب العام الوارد ذكره في المادة الأولى أعلاه من التعويضات الممنوحة لرئيس مصلحة بالإدارة المركزية بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.609 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بنسخ المرسوم رقم 2.87.912 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة تعاضدية القوات المسلحة الملكية رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات والمرسوم رقم 2.87.913 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى الظهير رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للتعاون المتبادل ولا سيما الفصل 32 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (8 فبراير 1972) في شأن النظام الأساسي للتعاون الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 :

- المرسوم رقم 2.87.912 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة تعاضدية القوات المسلحة الملكية رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات ؛
- المرسوم رقم 2.87.913 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.611 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، ولاسيما المادة 19 منه كما تم تتميمها بموجب المادة 27 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بشأن إعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، كما وقع تغييره و تتميمه بموجب المادة 27 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، تخول منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يجب أن تستوفي سيارات الأجرة المعنية بالإجراء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الشروط التالية :

- أن يزيد عمرها عن 5 سنوات عند تاريخ إيداع ملف طلب منحة التجديد ؛
- أن تكون قد استعملت كسيارة أجرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة على الأقل عند تاريخ إيداع الملف.

المادة الثالثة

يحدد مبلغ منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية كما يلي :

- 35.000 درهم في حدود 30% من ثمن شراء العربة الجديدة والمصادق عليه من قبل الإدارة والمعدة لاستعمالها كسيارة أجرة من الدرجة الثانية ؛
- 15.000 درهم بعد السحب النهائي للعربة المراد تجديدها ووضعها رهن إشارة الإدارة أو أي كيان معين من لدنها بهدف تحطيمها.

المادة الرابعة

يتم أداء منحة التجديد مباشرة لحساب المستفيد وذلك لدى الوكيل المعتمد من لدن الإدارة الذي قام المستفيد المذكور باقتناء عربته لديه.

المادة الخامسة

تطبق الإجراءات المتخذة في إطار هذا المرسوم بالعمالات والجهات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2590.09 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد المعايير التقنية عند استيراد الحيوانات المتعلقة بعجول التسمين.

وزير الفلاحة و الصيد البحري،

بناء على قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ولاسيما المادة 4 ـ 2 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1427 (4 نوفمبر 2007) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة و الصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي المعايير التقنية التدجينية عند استيراد الحيوانات المتعلقة بعجول التسمين :

أ) السلالات : يجب أن تكون عجول التسمين المستوردة من السلالات الآتية :

- سلالات اللحم : الشارولي Charolaise واللـيموزين Limousine والاويراك Aubrac والبراهمان Brahman ومين انجوا maine-anjoux وشقراء الاكتان blonde d'aquitaine والهرفورد herford والانكوس angus وبرانكوس Brangus والابيض والازرق البلجيكي blanc bleu belge والسانتا جرتروديس Santa Gertrudis ؛
- السلالات المختلطة : المونبلياردmontbéliarde والفليكفي fleickvieh والنورماند normande والسلالات ذات اللون الأبيض والأحمر «Pie-Rouges» «robes» والسمراء brune ؛
- السلالات المهجنة الناتجة عن التهجين ما بين سلالات اللحم فيما بينها، وما بين سلالات اللحم و السلالات المختلطة السالفة الذكر.

ب) الجنس : إناث و ذكور بالنسبة لسلالات اللحم و السلالات المهجنة و الذكور بالنسبة للسلالات الحليبية والمختلطة.

ج) الوزن : يجب أن يكون وزن عجول التسمين المستوردة 300 كلغ كحد أقصى عند الشحن في نقطة العبور في البلد الأصلي.

د) السن : يجب أن يكون سن عجول التسمين ما بين 70 يوما و 12 شهرا كحد أقصى عند الشحن في نقطة العبور في البلد الأصلي.

3 ـ الترقيم : يجب أن يكون كل حيوان مستورد مرقما حسب نظام الترقيم الرسمي بالبلد الأصلي ومرفوقا بوثيقة التعريف بالنسبة إلى كل حيوان معدة من طرف الهيآت المختصة بالبلد الأصلي تتضمن المعلومات التالية : الرقم الرسمي للحيوان والسلالة والجنس.

المادة الثانية

تحدد الوثائق المصاحبة للعجول عند الوصول إلى نقط الحدود بالمغرب كما يلي :

- وثيقة التعريف الخاصة بكل عجل كما ورد التنصيص عليها في البند أعلاه ؛
- لائحة الشحن و التصدير مسلمة من طرف الهيئات المختصة في البلد الأصلي وتتضمن المعلومات على الخصوص بالنسبة إلى كل حيوان ورقم التعريف الرسمي للحيوان ووزن الحيوان حيا والجنس.

المادة الثالثة

يمكن أن يستفيد من استيراد العجول المعدة للتسمين الخاضعة لنظام رسم الاستيراد الأدنى، مربو الماشية أشخاصا ذاتيين أو معنويين الذين يملكون وحدات للتسمين بطاقة استيعابية محددة من طرف المصالح المختصة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري.

تحدد طرق إنجاز عملية استيراد عجول التسمين في دفتر التحملات تعده المصالح المختصة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير تنمية سلاسل الإنتاج تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2010.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 783.2009 صادر في 14 من ذي الحجة 1430 (2 ديسمبر 2009)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 11 نوفمبر 2009 التي يشعر فيها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال المجلس الدستوري بناء على المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بصدور حكم جنحي نهائي في حق السيد عبد الله مكاوي المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة تادلة - أزيلال، على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري بتاريخ 8 نوفمبر 2007؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 9 و13 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ينص في مادته 13 على أنه "يجرد بحكم القانون من صفة مستشار كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب"، وتخول أحكام نفس المادة للمجلس الدستوري صلاحية إثبات هذا التجريد بناء على طلب من الجهة التي أسند إليها القانون التنظيمي المذكور القيام بذلك؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 من نفس القانون التنظيمي تنص على أنه لا يؤهل للترشح للانتخاب "الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتها من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 56 و57 و58 و59 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب"؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف:

- أن المحكمة الابتدائية ببني ملال أصدرت حكما بتاريخ 30 نوفمبر 2006 في الملف الجنحي التلبسي رقم 4459/06 قضى بإدانة السيد عبد الله مكاوي، بناء على المادة 56 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، من أجل ارتكاب جنحة الحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية والحكم عليه بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 70.000 درهم وبالحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدة انتدابين متواليين؛

- أن محكمة الاستئناف ببني ملال أصدرت قرارا تحت رقم 1132 بتاريخ 17 مارس 2008 في الملف الجنحي عدد 3850/07 قضى بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ، وأن المجلس الأعلى رفض طلب النقض المقدم من طرف السيد عبد الله مكاوي بموجب قراره عدد 3/2357 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008 في الملف الجنحي عدد 13908/08 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الحكم القاضي بإدانة السيد عبد الله مكاوي نهائيا، مما يفقده أهلية الانتخاب، الأمر الذي يتعين معه تطبيقا للمادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تجريده بحكم القانون من العضوية بهذا المجلس؛

لهذه الأسباب:

أولا: يقضي بإثبات تجريد السيد عبد الله مكاوي من عضويته في مجلس المستشارين؛

ثانيا: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى المعني بالأمر وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 14 من ذي الحجة 1430 (2 ديسمبر 2009)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري — عبد الأحد الدقاق — هاشم الفاسي — صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين — ليلى المريني — أمين الممناتي — عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي — رشيد المدور — محمد أمين بنعبد الله

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 2.09.598 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.2689 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2689 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

و بعد دراسته في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2689 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه بفقرة ثانية كما يلي :

«المادة الأولى. - إن عمليات.....

«..... السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«ويتم دفع المبالغ المستخلصة لحساب الخازن المؤدي للمكتب الوطني «للسلامة الصحية للمواد الغذائية.

«لهذه الغاية.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تغير المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.2689 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. - يتم كل ستة أشهر توزيع المبالغ المستخلصة على «مستخدمي المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية المعنيين «العاملين بالمصلحة البيطرية بمراكز الحدود.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة و الصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.599 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.2690 بتاريخ 8 ربيع الآخر1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2690 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسته في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من المرسوم رقم 2.01.2690 الصادر في8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثانية. ـ إن العمليات المنصوص .....

«..... لثلاث ساعات.

«ويتم دفع المبالغ المستخلصة لحساب الخازن المؤدي للمكتب الوطني «للسلامة الصحية للمواد الغذائية.»

المادة الثانية

تغير المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.2690 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. ـ يتم كل ستة أشهر توزيع المبالغ المستخلصة على «مستخدمي المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية المعنيين «العاملين بمصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس المكلفين «بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة و الصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.